

مكتب رئيس المعهد



DOHA INSTITUTE
FOR GRADUATE STUDIES

سياسة الترقّيات للهيئة التدريسية

المعني بتنفيذ السياسة	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	الجهة الراعية	عنوان السياسة	رقم السياسة
الوحدات الأكاديمية والإدارية المتعلقة	مجلس أمناء معهد الدوحة للدراسات العليا	2022/02/09	رئاسة المعهد	سياسة الترقّيات للهيئة التدريسية	04

السياسات الأكاديمية سياسة الترقّيات للهيئة التدريسية

1. الترقّيات:

1.1 يحقُّ لكل من يشغل رتبة أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك التقدّم بطلبٍ للترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة، مرتين لا أكثر في كل مرحلة، خلال فترة عقده مع المعهد. ويشترط أن يكون أستاذًا مُتفرغًا من فئة الرُّتب الأُسْتاذِيَّة النظاميَّة، وأن يكون قضى في العادة سنتين على الأقل من العمل بالمعهد، وألا يكون عضوًا في الهيئة الأكاديمية في مؤسسة أكاديمية أخرى. ويجب أن تكون قد مرت في العادة ثلاث سنوات على الأقل على ترقّيته السابقة.

2.1 يجري النظر في طلبات الترقية استنادًا إلى المعايير المُثبتة أدناه في المادة 2، مع الأخذ بعين الاعتبار تنامي/تواتر الإنتاج البحثي للمتّرشح واستمراريته، وكذلك الإنجازات التعليميّة والإداريّة وفي مجال خدمة تخصصه على مدار سنوات عمّله في المعهد طبقًا لفتّته الأُسْتاذِيَّة.

3.1 من المهم عند تطبيق معايير الترقّيات أن تؤخذ المعايير الكمية كجزء من تقييم الملف، هذا مع الأخذ في الاعتبار أن هذه المعايير إرشادية، وأن الأساس هو التقييم النوعي المتعمق، الذي يستند إلى النظرة الكلية لأداء المترشح وتكامل المساهمات. لا بد أيضاً من نظرة نقدية تجاه المؤشرات (مثل التقييمات الطلابية التي لا بد من أخذ إظهارها وملايساتها في الاعتبار). كما يجب وضع إرشادات مفصلة للتقييمات الخارجية والداخلية وتفحصها نقدياً. يجب كذلك مراعاة الحالات المتميزة، وكذلك تطبيق المعايير بمرونة حسب التخصص ومعايره المتبعة.

3.1 آلية التقييم وإجراءاتها:

- بعد فتح باب الترشّح للترقية، يتوجب على المترشّح للترقية أن يبحث موضوع طلبه مع رئيس برنامجه أولاً، وإن تعذّر ذلك لأيّ سببٍ من الأسباب، فمع عميد الكلية التي ينتسب إليها أو من ينوب عنه لاستطلاع رأيه والتشاور معه قبل اتّخاذ قرار الترشّح رسمياً للترقية.
- يقوم الأكاديمي المتقدم للترقية بتحضير طلب الترقية (بحسب ما تنص عليه المادة 4.1 من سياسة الترقّيات) والذي يتضمن ملفاً بحسب الشروط المطلوبة التي تُحددها لجنة الترقّيات في المعهد.
- يُقدّم الأكاديمي المعني طلب الترقية والملف إلى رئيس البرنامج الذي يرفعه للعميد المسؤول، ويكون هذا الطلب مشفوعاً بتقرير من طرف رئيس البرنامج يُقيّم اكتمال الملف من حيث استيفاء الشروط المطلوبة للتقديم للترقية وفق ما هو معتمد في السياسة وإرشادات اللجنة. ويقدم رؤساء البرامج ملفاتهم إلى العميد مباشرة.
- يُعيّن العميد المسؤول خمسة مقيمين متخصصين، من خارج المعهد لتقييم الأداء البحثي بعد التشاور مع المرشح ومع البرنامج المعني، مع التأكيد على عدم تضارب المصالح.
- تُقدّم تقارير المقيمين الخارجيين إلى العميد المسؤول، وتُرفع التقارير وتوصية العميد إلى لجنة الترقّيات.
- تنظر اللجنة في الملف والتوصيات كما تقوم بتقييم أداء المرشح على مستوى العمل في المعهد (التدريس، بما في ذلك تقييم الطلاب، اللجان، المشاركة في المؤتمرات، وخدمة المجتمع).

- ترفع اللجنة توصياتها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية لاتخاذ القرار، ومن ثم إلى رئيس المعهد لاعتماده قبل إحالته إلى مجلس الأمناء للمصادقة عليها.
- على لجنة الترقيات إعداد تقرير مختصر عن حيثيات التوصية، ويكون هذا التقرير متاحاً للمرشح بواسطة العميد المعني.

4.1 يشمل طلب الترقية المرفقات التالية:

- 1.4.1 وثيقة يشرح فيها المرشح الأرضية التي يعتمد عليها في تقديم طلبه في كل مجال من المجالات المثبتة أعلاه: الأبحاث، التعليم، والإدارة/الخدمات وما يُصاحبها من الأدلة التي تُثبت تميزه في كلٍ منها وتنامي ما حققه فيها على مدار سنوات عمله في المعهد.
- 1.4.2 وثيقة يشرح فيها المرشح أي ظروف خاصة حسب المادة 3.8 من هذه اللائحة.
- 1.4.3 سيرة علمية محدثة تشمل المجالات الثلاث المثبتة في المادة 1.4.1.
- 1.4.4 يجب أن يكون الملف المقدم كاملاً وموثقاً، بما في ذلك توثيق المساهمات المنشورة، وعلى أن تكون هذه المساهمات منشورة، أو قُبلت للنشر رسمياً ونهائياً مع التوثيق، في دار نشر أكاديمية أو مجلة محكمة حين تسليم الملف.

2. المعايير:

1.2 الترقية لرتبة أستاذ من فئة الرتب الأستاذية النظامية:

- 2.1.1 يجب أن يحقق المرشح تميزاً في مجال الأبحاث بحسب المعايير المتعارف عليها في التخصص، والمعتمدة من قبل المعهد والمؤسسات النظرية للمعهد عربياً ودولياً.
- 2.1.2 يجب أن تتوافر في أبحاث المرشح المعايير التالية: التميز/الأصالة، المشاركة الفاعلة في إنتاج المعرفة في مجال التخصص أو/والحقوق المعرفية المجاورة، والتأثير في مجال التخصص أو/والحقوق المعرفية المجاورة. ويجب أن تكون غالبية الأبحاث في مجال التخصص الذي تقدم المرشح للترقية فيه مع وجود أجندة بحثية واضحة.
- 2.1.3 في مجال التعليم، يجب أن يكون المرشح قد حقق تميزاً داخل المعهد من خلال منابر التعلم المتاحة على مستوى التدريس الصفّي والإشراف على أبحاث الطلبة وأطروحاتهم.
- 2.1.4 في مجال الإدارة والخدمات، يجب أن يكون المرشح قد شارك مشاركة فاعلة في العمل الإداري داخل المعهد من خلال رئاسة برنامجٍ و/أو العمل في لجان المعهد المختلفة و/أو القيام بأعمال إدارية أخرى يوكلها إليه المعهد. أما في مجال خدمة تخصصه، فسيتم الأخذ بعين الاعتبار مشاركة المرشح من خلال عمله في مواقع تنفيذية في الجمعيات العلمية والدوريات المتخصصة إقليمياً وعالمياً، أو الهيئات الثقافية الإقليمية أو العالمية، أو خدمة المجتمع المحلي.
- 2.1.5 في مجال تقييم الخبرة والعمل الميداني، يجب أن يكون قد شارك وساهم في أعمال ميدانية لا سيما في التخصصات التي يشكل فيها العمل الميداني رافعة لتطوير المهارات الأكاديمية والبحثية، على ألا تكون أعمال الخبرة هذه على حساب جودة العنصر البحثي.

2.2 الترقية لرتبة أستاذ مشارك من فئة الرتب الأستاذية النظامية:

- 2.2.1 يجب أن يحقق المرشح تميزاً في مجال الأبحاث بحسب المعايير المتعارف عليها في التخصص، والمعتمدة من قبل المعهد والمؤسسات النظرية للمعهد عربياً (في حال النشر بالعربية) أو وطنياً في مقر جامعته الأصلية، إذا كانت خارج العالم العربي.
- 2.2.2 يجب أن تتوافر في أبحاث المرشح المعايير التالية: المشاركة الفاعلة في إنتاج المعرفة في مجال التخصص أو/والحقوق المعرفية المجاورة، التأثير في مجال التخصص أو/والحقوق المعرفية المجاورة، وتوافر بعض المؤشرات التي تدل على التميز.

2.2.3 في مجال التعليم، يجب أن يكون المُترشِّح قد حقق درجة عالية من التميز داخل المعهد من خلال منابر التَّعلم المتاحة سواءً على مستوى التدريس الصفِّي أو الإشراف على أبحاث الطلبة وأطروحاتهم.

2.2.4 في مجال الإدارة والخدمات، يجب أن يكون المُترشِّح قد شارك مشاركة فاعلة في العمل الإداري داخل المعهد بما في ذلك العمل في لجان المعهد المختلفة أو القيام بأعمال إدارية أخرى يوكِّلها إليه المعهد. أما في مجال الخدمات، فسيتم الأخذ بعين الاعتبار مشاركة المُترشِّح في خدمة تخصصه من خلال عمله في مواقع تنفيذية في الجمعيات العلميَّة والدوريات المتخصصة إقليمياً أو خدمة المجتمع المحليّ.

2.2.5 في مجال تقييم الخبرة والعمل الميداني، يجب أن يكون قد شارك وساهم في أعمال ميدانية لا سيما في التخصصات التي يشكل فيها العمل الميداني رافعة لتطوير المهارات الأكاديمية والبحثية، على ألا تكون أعمال الخبرة هذه على حساب العنصر البحثي.

3. توصيف الأداء وتقييمه رقمياً:

للترقية من أي من الرتب الأستاذية النظامية إلى الرتبة التي تليها، لا بد أن يستوفي المترشح التوقعات في مجالي الأبحاث والتدريس بحسب الجداول أدناه. وفي حال لم يستوف التوقعات في مجال الخدمات، يمكن للجنة أن توصي بإعطائه مهلة عام واحد لتحسين أدائه في هذا المجال.

جدول رقم (1)

التقييم الرقمي	التقييم الرقمي	التقييم الرقمي	توصيف الأداء
الإدارة والخدمات (%20)	التعليم (%30)	الأبحاث (%50)	
20-16	30-20	50-41	فوق التوقعات
15-7	19-15	40-30	يستوفي التوقعات
6-0	14-0	29-0	لم يستوف التوقعات

2.3 وفي البرامج التي يعتبر العمل الميداني أو الإكلينيكي فيها جزءاً من معايير التقييم، تُضمَّن المساهمات في هذه المجالات كواحدة من المعايير التي تؤخذ في الاعتبار عند النظر في طلبات الترقية من هذه البرامج، على ألا يكون ذلك على حساب العنصر البحثي. وللترقى في هذه البرامج من أي من الرتب الأستاذية النظامية إلى الرتبة التي تليها، يكون التوزيع الرقمي للأداء في كل مجال من المجالات المثبتة أدناه كالتالي:

جدول رقم (2)

تقييم الأداء	التقييم الرقمي	التقييم الرقمي	التقييم الرقمي	التقييم الرقمي
	الأبحاث	التعليم	المساهمات الميدانية/ الإكلينيكية	الإدارة والخدمة
	%40	%30	%20	%10
فوق التوقعات	40-31	30-21	20-16	0810
يستوفي التوقعات	30-25	20-16	15-10	07-06
لم يستوف التوقعات	24-01	15-01	09-01	05-01

3.4. لا يُنظر في الترقيّة لأيّ درجة من الدرجات المذكورة أعلاه، يجب ألا يقل توصيف الأداء للمُترشّح عن درجة "يستوفي التوقعات" في كل المجالات.

3.5. لا يُمنح المُترشّح ما يقارب أعلى درجة في تقييم الأبحاث إلا عند ثبوت الرّيادة له في مجال تخصصه من حيث النوعيّة والكم واستمراريّة الإنتاج وتناميّه.

3.6. على لجنة الترقيات الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصّة للمُترشّح؛ من حالاتٍ مرضيّةٍ وغيرها؛ مثل إجازة الأمومة أو الأبوة، على أن يقوم المُترشّح بإثباتها مع الأدلّة في طلبه وشرح تأثيرها على مجالات عمله الثلاث. ويكون الاعتبار بإعطاء المترشح تمديدًا لأجل التقديم يعادل مدة الإجازة أو المرض، ولا تعني قبول مستويات أداء كميّ ونوعي أقل من المطلوب للترقية.

3.7. لا يجوز للجنة الترقيات عند النظر في الظروف الخاصّة للمُترشّح المساس بمستوى الإنتاج البحثي المطلوب لكل رتبة من رتب الأستاذيّة النظاميّة حسب المادة (2) في هذه اللائحة.

3.8. تُسجّل توصيات لجنة الترقيات في المعهد في محضر يُحدد توصيف الأداء والتقييم الرقميّ لكل مُترشّح في كل حقل من الحقول المثبتة في الجداول أعلاه، وقرار اللجنة بالترقية أم عدمها مع ذكر الأسباب.

3.9. لا يجوز للمُترشّح الاستئناف في قرار الترقية إلا على أساس حصول مُخالفات للوائح والأنظمة المعمول بها يمكن إثباتها. على أن يجري ذلك في أجل أقصاه شهرًا واحدًا من إبلاغه بالقرار.

3.10. في حالات الاستئناف يقوم رئيس المعهد بتعيين لجنة خاصّة من خارج لجنة الترقيات لمراجعة طلب المُترشّح وتقديم توصية بالترقية أو عدمها يعتمد على مبدأ الأغليبيّة في التصويت.

3.11. يُعتبر قرار رئيس المعهد بعد النظر في توصيات اللجنة الخاصّة نهائيًا غير قابل للمراجعة أو الاستئناف.

جهات الاتصال:

- مكتب رئيس المعهد.
- أعضاء الهيئة التدريسية.
- عمداء الكليات، والبرامج والوحدات الأكاديمية.
- الوحدات الإدارية المعنية.

الإصدار	العنوان	تاريخ الإعداد	الإعداد
04	سياسة الترقيات للهيئة التدريسية		رئيس المعهد
تاريخ المراجعة	مراجعة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد
2016/10/09	رئيس المعهد	2016/03/21	مجلس أمناء معهد الدوحة للدراسات العليا
2018/12/22	رئيس لجنة السياسات الأكاديمية	2019/09/18	مجلس معهد الدوحة للدراسات العليا
2019/05/22	رئيس لجنة الترقيات	2019/11/13	مجلس أمناء معهد الدوحة للدراسات العليا (مشروطة ببعض التعديلات التي أدرجت عليها).
2019/05/22	مجلس معهد الدوحة للدراسات العليا		
2019/09/04	مجلس معهد الدوحة للدراسات العليا		
2019/10/27	مجلس أمناء معهد الدوحة للدراسات العليا		
2019/11/10	مجلس أمناء معهد الدوحة للدراسات العليا		
2021/08/10	الفريق المصغر لتعديل سياسة الترقيات	2021/09/21	مجلس معهد الدوحة للدراسات العليا
2021/09/28	مجلس معهد الدوحة للدراسات العليا	2022/02/09	مجلس أمناء معهد الدوحة للدراسات العليا

تأصيل: مراحل إعداد السياسة

- أقر مجلس الأمناء هذه السياسة للمرة الأولى بتاريخ 2016/03/21 ونشرت ووزعت حسب الأصول.
- أحيلت هذه السياسة إلى لجنة السياسات الأكاديمية للنظر وتعديل بعض البنود حسب كتاب مجلس الأمناء رقم 2018/057 بتاريخ 2018/11/07.
- تم تعديلها بتاريخ 2018/12/23 من قبل رئيس لجنة السياسات الأكاديمية، وعرضت على مجلس المعهد في اجتماعه بتاريخ 2018/12/25 لاتخاذ القرار.
- تم تعديلها في اجتماع مجلس المعهد بتاريخ 2019/05/27 وبتاريخ 2019/09/04، وبتاريخ 2019/09/18 وذلك حسب قائمة التعديلات المدرجة في نهاية هذه السياسة. وأقرها مجلس المعهد في اجتماعه بتاريخ 2019/09/18 واعتمدها مجلس الأمناء بتاريخ 2019/11/13 بكتاب رقم 2019/092 مشروطة ببعض التعديلات التي أدرجت عليها.
- أحيلت هذه السياسة إلى فريق مصغر لتعديل صياغة السياسة والمذكرة الإرشادية والإجراءات، وقدمها الفريق المصغر بتاريخ 2021/08/10. ونوقشت في اجتماع مجلس المعهد في 2021/09/21، وفي 2021/09/27 وعدلها واعتمدها في نفس التاريخ.
- رفعت لمجلس الأمناء لمناقشتها في اجتماعه الرابع عشر في 2021/10/17، وعدلها رئيس المعهد مرة أخرى، واعتمدت بتاريخ 2022/02/09.